خامساً وثائق جامعة الأسكندرية

وثيقة رقم (١)

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢

بإنشاء وتنظيم جامعة فؤاد الأول(*)

نحن فاروق الأول ملك مصر.

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ – تنشأ في مدينة الإسكندرية جامعة تسمى "جامعة فاروق الأول" وتتكون من الكليات الآتية:

كلية الآداب.

كلية الحقوق.

كلية الطب.

كلية العلوم.

كلية الهندسة.

كلية الزراعة.

كلية التجارة.

وغير ذلك من الكليات والمعاهد التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون.

مادة ٢ – من اختصاص جامعة فاروق الأول كل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات التابعة لها، وعلى وجه العموم فإن عليها تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقي الآداب والعلوم في البلاد.

مادة ٣ – تكون لجامعة فاروق الأول شخصية معنوية قانونا وتكون لها الأهلية الكاملة للتقاضي، ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف والوصاية والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة، كل ذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

obeikan.com

مادة ٤ – تدير جامعة فاروق الأول بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية في مسائل الوقف، ولها أن تدرج في باب إيراداتها العادية في ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات العادية للسنين الماضية وسائر الإيرادات من أي مورد كان، وأن تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية.

مادة ٥ – تتبعْ في حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة، وهي في حساباتها خاضعة إلى تفتيش ومراجعة وزارة المالية التي يجب أن تقدم إليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية.

مادة ٦ – القواعد المتبعة في إدارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التي تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد.

مادة ٧ – وزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه، ويباشر مجلس الجامعة ومديرها إدارتها تحت سلطته.

مادة ٨ – يؤلف مجلس الجامعة كما يلي:

المدير وله رياسة الجامعة.

وكيل الجامعة.

عمداء الكليات.

عضو من كل كلية ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوي الكراسي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مندوب عن وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد.

مدير بلدية الإسكندرية.

مادة ٩ – ينظر مجلس الجامعة في المسائل الآتية:

(١) تكون أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها وإيراداتها والتصرف فيها.

(٢) إعطاء التراخيص لمدير الجامعة في مباشرة الأعمال المدنية التي تهم الجامعة.

(٣) إقامة أبنية الجامعة وترميمها.

(٤) إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامي.

(٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة.

(٦) إدارة حركة التعليم وتشمل:

أ – إنشاء كراسي التعليم ونقل الأساتذة ذوي الكراسي من كلية إلى كلية أخرى.

ب- وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة المسامحة.

جـ النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجداول الدراسة العامة بالجامعة.

د- اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراصد والمتاحف.

(٧) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى.

(٨) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة.

(٩) منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها.

(١٠) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة أشغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.

(١١) شروط قبول الطلبة في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية.

(١٢) إغلاق الكليات.

(١٣) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب.

(١٤) الندب للجامعات والمعاهد الأجنبية ومنح الإجازات لمهمات علمية.

(١٥) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات.

مادة ١٠ – فيما عدا المسائل التي تقتضي إصدار قانون أو مرسوم أو تقتضي تصديق مجلس الوزراء أو وزير المعارف العمومية بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها.

obeikan.com

وفيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وغلة الوقف لا تكون قرارات مجلس الجامعة نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء.

ولا تكون القرارات الخاصة بإغلاق الكليات نافذة إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية.

مادة ١١ – يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويشترط أن يكون من ذوي الخبرة بالتعليم العالي.

وهو يمثل الجامعة ويرأس مجلسها وينفذ قراراته ويدير شؤون الجامعة التعليمية والإدارية.

مادة ١٢ – يعين وزير المعارف العمومية وكيلا للجامعة يساعد المدير ويقوم مقامه وقت غيابه ويشترط أن يكون من ذوي الخبرة بالتعليم العالي.

مادة ١٣ – لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى "مجلس الكلية" ويتولى إدارتها عميد، وعند غيابه وكيل.

يعين الوزير العميد من بين أقدم الأساتذة الخمسة المصريين ذوي الكراسي ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات.

ولا تجوز إقالة العميد من العمادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير.

ولا تجوز إعادة تعيين العميد المقال قبل مضي سنتين.

ووكيل الكلية ينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوي الكراسي.

مادة ١٤ – يؤلف مجلس كل كلية كما يأتي:

عميد الكلية وله الرياسة وعليه تنفيذ قرارات المجلس.

الأساتذة ذوي الكراسي.

الأساتذة المساعدون الذين يكلفون تدريس مواد ليس لها أساتذة ذوو كراس.

وعند غياب العميد يقوم مقامه وكيل الكلية.

ويدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة.

مادة ١٥ – لا تكون مداولات مجلس الجامعة ومجالس الكليات صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح رأى الجانب الذي فيه الرئيس.

ولكل من هذه المجالس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة.

مادة ١٦ – يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة، أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء عل طلب مدير الجامعة فيما عدا الموظفين المنصوص علي أن تعيينهم يكون من اختصاص مدير الجامعة.

وفيما خلا بعض النصوص الواردة في اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس فإن جميع موظفي الجامعة تسرى عليها القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدمين في الحكومة.

مادة ١٧ – تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية.

مادة ١٨ – خطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وشروط توظف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم تكون بقانون.

أما المسائل الآتية فإنها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس الجامعة:

(١) شروط قبول الطلبة في الجامعة.

(٢) نظام تأديب الطلبة.

(٣) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها.

(٤) كيفية إدارة الأموال.

(٥) مناهج الدراسة.

(٦) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.

(٧) مدة الدراسة ومدة المسامحة.

(٨) شروط منح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية.

(٩) اختصاصات كبار موظفي الجامعة.

(١٠) اختصاصات مجالس الكليات في الحدود المبينة في نصوص هذا القانون.

(١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون المهمة الخاصة بإدارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها.

مادة ١٩ – يكون للدرجات والدبلومات والشهادات المختلفة التي تمنحها كليات قاروق الأول قيمة أمثالها مما تمنحه كليات جامعة فؤاد الأول.

مادة ٢٠ – إلى أن يتم تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة المبينة في هذا القانون يكون لوزير المعارف العمومية الاختصاصات والسلطات المقررة لهذه الهيئات.

مادة ٢١ – على وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

(*) الوقائع المصرية في ٦ أغسطس سنة ١٩٤٢ – العدد ٣٤٨.

يستخلص من هذا القانون ما يلي:

- أن جامعة فاروق الأول بدأت بسبع كليات، كان أقدمها كلية الآداب التي يعود تأسيسها إلى عام ١٩٣٨ حيث كانت فرعا لجامعة فؤاد الأول

وثيقة رقم (٢)

مرسوم

بتعيين مدير لجامعة فاروق الأول بالإسكندرية

نحن فاروق الأول ملك مصر.

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ – يعين مصطفى عامر بك وكيل وزارة المعارف العمومية، مديرا لجامعة فاروق ؛

مادة ٢ – على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بقصر رأس التين في ٢٥ شوال سنة ١٣٦٩ (٩ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — **رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)**

طه حسين — **عثمان محرم**

- يستخلص من هذا القرار ما يلي:

تعيين مصطفى بك عامر مديرا لجامعة فاروق الأول بدلا من محمد صادق جوهر التي عين وكيلا لوزارة المعارف العمومية.

obeikan.com

وثيقة رقم (٣)
برقية التاييد التي أرسلها مجلس جامعة
الإسكندرية (فاروق الأول) لثورة يوليو
(الأهرام ٢٥ يوليو ١٩٥٢)

من هيئة التدريس بجامعة فاروق.

وتنشر فيما يلي نص البرقية التي تلقاها سعادة القائد العام من هيئة التدريس بجامعة فاروق الاول :

« ان ما قام به الجيش من حركة تطهير مباركة للعمل على استقرار الحكم لصالح الشعب ، ما هو الا ترديد لارغبة التي تجيش في صدور المواطنين جميعا ، وان رجال الجامعة ليضعون انفسهم في خدمة الوطن ، متعاونين مع رجال الجيش وباقي الشعب في سبيل الوصول الى حكم يحقق جميع مطالب البلاد ، والله ولي التوفيق » .

مرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢
بتعديل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فؤاد الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤتمنة

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

يستعاض عن الفقرة الاولى من المادة ١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول بالنص الآتى .

تنشأ فى مدينة الاسكندرية جامعة تسمى " جامعة الاسكندرية " وتتكون من الكليات الآتية .

(المادة الثانية)

يطلق على جامعة فاروق الأول اسم " جامعة الاسكندرية " فى جميع التشريعات التى صدرت استنادا الى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول .

(المادة الثالثة)

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

(محمد فهد النشم)
(محمد بهى الدين بركات)
(محمد رياض مفتاح)

بأمر هيئة الوصاية المؤتمنة
رئيس مجلس الوزراء
(محمد نجيب)

وزير المعارف العمومية
(أصول محرم الشافعى)

نمرة ٧٧٩-١٩٤٧/٥٧ (٧١٥٤)

يرسل الى وزارة المعارف العمومية لتنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء

obeikan.com

وثيقة رقم (٤)
مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢
بتعديل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢
الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان.

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

رسمت بما هو آت:

(المادة الأول)

يستعاض عن الفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول بالنص الآتي:

تنشأ في مدينة الإسكندرية جامعة تسمى "جامعة الإسكندرية" وتتكون من الكليات الآتية.

(المادة الثانية)

يطلق على جامعة فاروق الأول اسم "جامعة الإسكندرية" في جميع التشريعات التي صدرت استنادا إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول.

(المادة الثالثة)

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يستخلص من هذا المرسوم ما يلي:

تغيير اسم جامعة فاروق الأول إلى جامعة الإسكندرية.

obeikan.com